مذكرة تقديم

الموضوع : مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

يهدف مشروع مرسوم تطبيق القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود إلى تحديد كيفيات تطبيق هذا القانون، وخصوصا القسم الأول منه، فيما يتعلق ب :

- تحديد الإدارة المختصة، المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه
- تنسيق أعمال مراقبة السوق
- الالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين والموزعين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة.
- أخذ العينات
- عمليات السحب والاسترجاع
- إخبار الإدارة المختصة في حالة وجود خطر
- منح الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة
- تحديد مميزات بعض المنتوجات والخدمات

1 - الإدارة المكلفة بتنفيذ أحكام القسم الأول من القانون 09-24 والنصوص المتخذة لتطبيقه :

يحدد مشروع المرسوم وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة كإدارة مكلفة بتنفيذ أحكام القسم الأول من القانون رقم 24.09 تطبيقا للمادة 33 منه، وكذا المهام الموكولة إليها في هذا الإطار.

إضافة إلى ذلك، يحدد مشروع المرسوم اللجنة التي ستقوم بتنسيق مهام مراقبة السوق من جهة، وكذا اللجنة الاستشارية التي ستكلف بكل المسائل المرتبطة بسلامة المنتوجات والخدمات.

2 - الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

تحدد المادة 20 من مشروع المرسوم كيفية الإخبار الواجب القيام به عندما يشكل منتوج أو خدمة خطرا.

أما الالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين والموزعين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة، فسيتم تحديدها بقرار للإدارة المختصة.

3 - مساطر السحب والاسترجاع

في ما يتعلق بالسحب والاسترجاع، يجب على المسؤول عن عرض المنتوج في السوق إرسال إعلان إلى كل الأشخاص المعنيين.

4 - باقي المقتضيات:

أما باقي المقتضيات الخاصة بتطبيق القانون رقم 24.09 فقد نص مشروع المرسوم على إحالتها إلى قرارات تصدرها الإدارة المختصة. وتهم :

- مسطرة منح الاعتماد لهيئات تقييم المطابقة
- مسطرة أخذ العينات

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

مشروع مرسوم رقم ..... المتعلق بتطبيق القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 24.09 الصادر في ..... (.....) المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولا سيما القسم الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في ..... (.....) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :
يخص هذا المرسوم تنفيذ مقتضيات القانون رقم 24.09 الصادر في ..... (.....) المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الباب الأول
الإدارة المختصة والإجراءات المؤسساتية

المادة 2 :
تكلف وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة بتنفيذ أحكام القسم الأول من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه تطبيقا للمادة 33 منه، وتسمى فيما بعد "الإدارة المختصة".

المادة 3 :

تقوم الإدارة المختصة ب :

أ- وضع وتنفيذ إستراتيجية تتضمن الإجراءات والإمكانيات المناسبة للقيام بمراقبة السوق بشكل يضمن مستوى عال من حماية صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات والبيئة.

ب- القيام بتتبع وتنسيق التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية، الضرورية لاحترام الالتزام العام بالسلامة والالتزامات الأخرى الواردة في القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ت- القيام بالبحث عن المخالفات المرتكبة خرقا لمقتضيات القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقة، ومعاينتها.

ث- السهر على تنسيق الإجراءات المتخذة مع التدابير المطبقة من طرف السلطات العمومية والإدارية بهدف ضمان سلامة المستهلكين والمستعملين بخصوص المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق الوطنية.

ج- العمل على جمع المعلومات المتعلقة بالحوادث والأخطار المرتبطة باستعمال المنتوجات والخدمات المعنية بالقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، وتصنيفها وتدبيرها ونشرها.

ح- جمع وتحليل ونشر المعطيات العلمية والتقنية المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات المعنية بالقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.

خ- وضع نظام لاستقبال ومعالجة الشكاوى الواردة من مستهلكي ومستعملي المنتوجات والخدمات المعنية بالقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.

د- ضمان تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية والدولية المختصة.

ذ- المشاركة في المفاوضات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف المغرب في مجال الجودة وسلامة المنتوجات والخدمات.

ر- تنظيم حملات تحسيسية وإخبارية ووقائية بخصوص المواضيع المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات المعنية بالقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.

المادة 4 :

لأجل ضمان القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه تحدث لجنة للتنسيق.

تحدد مهام لجنة التنسيق خصوصا في:

أ- السهر على أخذ بعين الاعتبار الإجراءات المرتبطة بسلامة مستهلكي ومستعملي المنتوجات والخدمات من طرف الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية عند وضع وتنفيذ سياساتها.

ب- ضمان التنسيق بين التدابير القانونية والتنظيمية والإدارية، التي تدخل في نطاق اختصاص الإدارة المختصة وفقا للقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه ، وتلك التي تهم المنتوجات والخدمات غير الخاضعة للقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.

ت- ضمان التنسيق بين مهام مراقبة السوق التابعة للإدارة المختصة وتلك التابعة للوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العمومية والتي لا تخضع للقانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.

المادة 5 :

تشارك كل الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية في أشغال لجنة التنسيق.

المادة 6 :
يترأس لجنة التنسيق ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

يمكن أن تضم لجنة التنسيق، بصفة استشارية، كل شخص أو مؤسسة تعتبر استشارتهم ذات فائدة.

تسند كتابة لجنة التنسيق إلى الإدارة المختصة.

تجتمع لجنة التنسيق بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة.

المادة 7 :
تصادق لجنة التنسيق على نظام داخلي لتقنين أنشطتها ولتحديد مساطر عملها على وجه الخصوص.

المادة 8 :
لأجل تفعيل الاستشارة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه تحدث اللجنة الاستشارية لسلامة المنتوجات والخدمات، تسمى فيما بعد "اللجنة الاستشارية".

تدلي اللجنة الاستشارية بآراء معللة حول كل المواضيع المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات التي استشيرت بشأنها.

تحدد المهام الرئيسية للجنة الاستشارية كما يلي :
أ- الإدلاء برأيها عند إعداد القرارات المتعلقة بتنفيذ المواد 9 و 34 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه.
ب- الإدلاء برأيها حول السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية في مجال حماية صحة وسلامة المستهلكين والمستعملين وكذا مراقبة السوق.
ت- تنظيم المشاورات بين المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والمستهلكين والمستعملين والسلطات العمومية حول المواضيع المتعلقة بحماية صحة وسلامة المستهلكين والمستعملين وكذا بمراقبة السوق.
ث- تقديم مقترحات للإدارة المختصة بإخبار العموم حول الأخطار التي يمكن أن تشكلها بعض المنتوجات أو الخدمات وكذا كل المواضيع الأخرى المتعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات.
ج- المشاركة في تنظيم حملات التوعية المتعلقة بصحة وسلامة المستهلكين والمستعملين.

المادة 9 :
يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يتصل باللجنة الاستشارية.

يجوز للسلطات القضائية، في أي مرحلة من المسطرة، طلب رأي اللجنة الاستشارية. ولا يمكن للجنة نشر رأيها للعموم إلا بعد صدور قرار المحكمة.

يجوز للجنة، من تلقاء نفسها، النظر في أية مسألة متعلقة بسلامة المنتوجات والخدمات وبمراقبة السوق.

المادة 10 :
تتكون اللجنة الاستشارية من :

i. قاض ينتمي إلى هيأة القضاة، رئيس اللجنة، مقترح من طرف وزير العدل،
ii. ممثلين اثنين لجمعيات المستهلك يعينهما وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
iii. ممثل عن الكنفدرالية العامة لمقاولات المغرب،
iv. ممثل عن جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب،
v. شخصيتين مؤهلتين يعينهما وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
vi. ممثلين عن الوزرة المكلفة بالتجارة والصناعة .

يمكن أن تضم اللجنة، بصفة استشارية، ممثلين عن الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية في المواضيع التي تخصهم، إضافة إلى كل شخص أو مؤسسة تعتبر استشارتهم ذات فائدة.

تسند كتابة اللجنة الاستشارية إلى الإدارة المختصة.

تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة 11 :
يتم تعيين أسماء أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

يعين رئيس اللجنة الاستشارية لمدة خمس سنوات وباقي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

يمكن تجديد تعيين الرئيس والأعضاء مرتين.

المادة 12 :
يمكن للجنة الاستشارية طلب تزويدها بكل المعلومات التي تعتبرها ضرورية للقيام بمهامها.

إذا كان من الضروري أن تطلع اللجنة الاستشارية، في إطار القيام بمهامها، على معلومات تعد من أسرار التصنيع، تعين من بين أعضاءها مقررا يخول له وحده التوصل بعناصر الملف المتعلقة بدرجة خطورة المنتوج أو الخدمة.

المادة 13 :
يلزم أعضاء اللجنة الاستشارية وكل المشاركين في أشغالها بكتمان السر المهني بالنسبة للوقائع والوثائق والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم.

المادة 14 :
تنجز اللجنة الاستشارية وتنشر كل سنة تقريرا عن أنشطتها برسم السنة السابقة. وترسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

ويتضمن التقرير على الخصوص النص الكامل للآراء والمقترحات التي أصدرتها خلال السنة المعنية.

المادة 15 :
تصادق لجنة التنسيق على نظام داخلي لتقنين أنشطتها ولتحديد مساطر عملها على وجه الخصوص.

الباب الثاني
تحديد مميزات بعض المنتوجات والخدمات

المادة 16 :
تحدد مميزات والشروط الواجب احترامها بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص، تطبيقا للمادة 9-ا من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

المادة 17 :
تحدد أنظمة تقنية يجب احترامها خاصة ببعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، تطبيقا للمادة 9-اا من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

المادة 18 :
تحدد مميزات والشروط الواجب احترامها بالنسبة لبعض الخدمات أو أصناف الخدمات، تطبيقا للمادة 9-ااا من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

الباب الثالث
اعتماد هيآت تقييم المطابقة

المادة 19 :
تحدد مسطرة منح اعتماد هيآت تقييم المطابقة وتوسيع نطاقه والاحتفاظ به وتوقيفه وكيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها وكذا مقدار تعريفة رسم منح الاعتماد وكيفية استيفاءه ومدة توقيفه، المنصوص عليها في المواد 21 و 24 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

الباب الرابع
الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

المادة 20 :
يتم الإخبار الواجب القيام به عندما يشكل منتوج أو خدمة خطرا، المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، عن طريق بعث إخطار بذلك، في أقرب الآجال، إلى الإدارة المختصة بكل وسيلة تثبت توصلها بذلك.

ويحتوي على الأقل على المعلومات التالية:
1. المعطيات التي تمكن من التعرف بدقة على المنتوج أو مجموع المنتوجات المعنية أو الخدمات المعنية؛
2. الوصف الكامل للخطر ؛
3. جميع المعلومات المتوفرة التي تمكن من تعقب المنتوج ؛
4. وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من الخطر على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.

تحدد الإدارة المختصة، بقرار، المعلومات التكميلية ونموذج استمارة الإخطار.

المادة 21 :
تحدد الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين والموزعين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة، المنصوص عليها في المواد 30 و 32 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بالنسبة لكل منتوج أو خدمة أو مجموعة منتوجات أو خدمات، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

الباب الخامس
مساطر السحب والاسترجاع

المادة 22 :
يقوم المسؤول عن عرض منتوج في السوق معني بعملية السحب أو الاسترجاع المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، أو الشخص الذي كلفه بذلك، فورا بإرسال إعلان إلى الموزعين وإلى كل الأشخاص الذين تم منحهم المنتوج لأجل عرضه أو بيعه في السوق.

إذا سبق وأن تم منح أو عرض المنتوج في السوق وإذا كان يعتقد أنه يوجد فعلا بين أيدي المستهلكين، يجب إرسال الإعلان كذلك إلى المستهلكين والمستعملين الآخرين إذا أمكن تحديدهم، أو نشره بكل وسيلة مناسبة تمكن من التواصل مع الأشخاص المعنيين.

تحدد الكيفيات التي تتم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإدارة المختصة، وكذا الشروط التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 36 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه بقرار تصدره الإدارة المختصة.

الباب السادس
مسطرة أخذ العينات

المادة 23 :
تحدد المسطرة الواجب اتباعها لأجل أخذ العينات، المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 24.09 المذكور أعلاه، بقرار تصدره الإدارة المختصة.

الباب السابع
مقتضيات ختامية

المادة 24 :
ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.